جمهورية العراق
وازارة التعليم العالي والبحث العلمي
معهد العلمين للدراسات العليا
قسم القانون الخاص

الأبعاد القانونية لانضمام العراق لمؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص

(دراسة نقدية)

أطروحة تقدم بها الطالب

أمير غني خضير دحام المعموري

إلى مجلس معهد العلمين للدراسات العليا وهي جزء من
متطلبات نيل درجة الدكتوراه في القانون الخاص

بإشراف

أ.د غسان عبيد محمد المعموري

١٤٤٧ هـ ٢٠٢٥ مـ

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾

صَدَقَ اللهُ العليُّ العظيم

[البقرة: ١٨٥]

إهداء

إلى **والديَّ** الكريمين، الذين غرسا في نفسي حبّ العلم، والإيمان بالعدل، والسعي في طريق الحق، أُهدي هذا العمل عرفاناً وتقديراً لما قدّماه لي من تضحيات ودعاء ودعم مادي ومعنوي لا يُقدَّر بثمن.

إلى **شُهداء** العراق الأبرار، الذين قدّموا أرواحهم فداءً للعدالة والكرامة والسيادة، إليهم أهدي هذا الجهد المتواضع، وفاءً لدمائهم الزكية.

إلى **أساتذتي** الأفاضل، من علّموني أن القانون ليس مجرد نصوص، بل روح عدل ومنهج إصلاح.

إلى كل **الباحثين** في ميدان القانون الدولي الخاص، الذين يُدركون أن التوحيد القانوني ليس ترفاً فكرياً، بل ضرورة لتحقيق العدل في زمن العولمة والتداخل القانوني.

وإلى كل من آمن بأن القانون رسالة، وأن العدل غاية، وأن النية الصالحة أساس كل اجتهاد، أهدي هذا العمل، راجيًا من الله أن يجعله خالصًا لوجهه الكريم، نافعاً للعلم والبلاد والعباد.

الباحث

شكر وعرفان

بعد الإنهاء من كتابة هذا النتاج الفكري، والذي ما كان ليصل لمرحلته النهائية لولا توفيق من الله عز وجل أولاً، ودعم ومساندة الكثير من الأشخاص الأفاضل الذي كان لهم الفضل الكبير في مسيرتي العلمية والبحثية ثانياً.

أتقدم بخالص شكري وعظيم امتناني إلى أستاذي المشرف **د.غسان عبيد المعموري** الفاضل لما أولاني من وقت وتوجيه علمي، ولما أبداه من متابعة مستمرة طيلة فترة الكتابة، فجزاه الله عني خير جزاء المحسنين.

وأتوجّه بوافر الامتنان إلى **أسرتي** الكريمة، التي كانت لي السند والدافع في كل خطوة.

ولا يسعني إلا أن أعبّر عن عميق امتناني وصدق مشاعري تجاه أصدقائي الأعزاء، الذين كانوا لي عونًا وسندًا في هذه المسيرة العلمية. ولاسيما الاستاذ **علي منعم عزيز** والأستاذ **حسين كامل العبادي** والأستاذ **وسام جعفر كاظم**.

الباحث

المستخلص

إنَّ تطوّر الفكر القانوني الدولي في ميدان العلاقات الخاصة كشف عن ضرورة إيجاد أطر مؤسسية قادرة على صياغة قواعد قانونية عابرة للحدود، تضمن تنظيم تنازع القوانين والاختصاص القضائي وآليات الاعتراف بالأحكام الأجنبية، فضلاً عن تطوير القواعد القانونية الوطنية بما ينسجم مع هذا التطوّر، وفي هذا الإطار ظهر مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص (HCCH) بوصفه مرجعاً عالمياً للتوحيد التدريجي لقواعد هذا الفرع من القانون؛ وذلك للتغلب على مشاكل تنازع القوانين، من خلال إخضاع النزاع المنظور لقانون دولة واحدة، يتم تعيينه بناءً على قاعدة اسناد مُوَحدة ذات إبتكار حديث، توضع لاعتبارات عدة تُراعى فيها مصالح أطراف النزاع (الأفراد والشركات)، والأطراف الثالثة ذات العلاقة المباشرة به، فضلاً عن مصالح الدولة بما تتضمنه من نصوص تمنح الدول التحفظ بموجبها لحماية نظامها العام، وإن الأدوات التي يستعين بها المؤتمر لإبتغاء غاية التوحيد تتمثل بالإتفاقيات الدولية، التي تنشئ قواعدها بناءً على الدراسات التي تُقدَّم من الدول الأطراف فيه، وإن كل اتفاقية منبثقة منه تحمل اسماً يدل على تكييف العلاقة القانونية محل النزاع، فالاتفاقيات التي تعنى بالأطفال مثلاً، تُكيّف قواعدها لصالح الأطفال دون سواها من العلاقات، بمعنى أن الفكرة المسندة لقاعدة التنازع في القواعد الاتفاقية تُحدد في الغالب من خلال تسمية الاتفاقية.

وتمثل عملية الانضمام لمؤتمر لاهاي محطة فارقة في المسار التشريعي للدول، وخطوة نحو التخلي ولو بصورة نسبية عن بعض القواعد الوطنية التقليدية، التي في الغالب ما تُراعي مصالح الأطراف وفقاً لتوجهات عادةً ما تكون سياسية، كإعتماد جنسية الأطراف كضابط إسناد لتعيين القانون واجب التطبيق أو موطنهم، والاستعاضة عن كل ذلك بضوابط أكثر مرونة ذات طبيعة قانونية واقعية، كضابط الإقامة الاعتيادية في مسائل الأحوال الشخصية، ومصالح الطفل الفُضلى كضابط اسناد احتياطي عند فشل الأول في تحديد القانون واجب التطبيق، أو الإرادة كضابط إسناد رئيس في المسائل المتعلقة بالجوانب التجارية والمدنية، إذ تستند فلسفة المؤتمر إلى أن توحيد القواعد ليس غاية بحد ذاته، بل وسيلة أيضاً لتحقيق اليقين القانوني وتوقع النتائج وتبسيط الإجراءات، لذا فالاتفاقيات المنبثقة عنه تجعل من مسألة الإحالة (renvoi) معطلة ولا قيمة لها، إذ أن معظم الاتفاقيات تنص بصورة صريحة على استبعاد الأخذ بها عند التطبيق، أي أن قاعدة الإسناد الاتفاقية عندما تُوَظِف قانون معين ليحكم النزاع إنما تطبق منه القواعد الموضوعية دون قواعد الإسناد؛ وذلك رغبة من واضعيها (الاتفاقية) في حل النزاع بصورة

مباشرة وتلافي الإجراءات التي تُطيل من أمدهِ وتُزيد تكاليفه، وإعطاء الأطراف المُتنازعة قَدراً من اليقين القانوني بالقواعد القانونية المطبقة، والتنبؤ بالأحكام؛ لإبتغاء غاية التوحيد، ومن ثم فأنَّ التوحيد أصبح أداة منهجية، أي أن هذه الظاهرة لم تعُد غاية في حد ذاتها، بل وسيلة لتحقيق أهداف أسمى في إطار الدول المنضمة الى المؤتمر، وتدخل ضمن عملية بناء ما يُعرف بـ " التعاون القانوني الدولي".

ولم يقتصر دور المؤتمر على توحيد قواعد تنازع القوانين، بل وسَّع نطاق عمله ليشمل قواعد الإختصاص القضائي، وذلك من خلال إعطاء الأطراف قدراً من المرونة في إختيار المحكمة المختصة في المسائل التجارية او المدنية بناءً على اتفاقٍ بينهم، مع ضرورة خضوع ذلك الاتفاق لقانون المحكمة المختارة للنظر في شرعيته، وجاء ذلك في اتفاقية لاهاي لعام ٢٠٠٥ بشأن اختيار المحكمة، فضلاً عن أن الأحكام التي تصدر عن تلك المحاكم تتمتع بقوة الإعتراف التنفيذ في باقي الدول الأطراف في الاتفاقية، كما امتد نطاقه ليشكل التعاون القضائي، من خلال الاتفاقيات، التي تُنظِّمُ التبليغات في الخارج، وأخذ الأدلة عن طريق الإنابات القضائية، وإلغاء شرط التصديق على الوثائق العامة الأجنبية وغيرها.

المحتويات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	١
الفصل الأول: التأصيل المفاهيمي والتنظيمي لمؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص	١١
المبحث الأول: الإطار التأريخي لمؤتمر لاهاي وأهدافه	١٢
المطلب الأول: مفهوم مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص وتأصيله التأريخي	١٢
الفرع الأول: التعريف بمؤتمر لاهاي ونطاق عمله	١٣
الفرع الثاني: نبذة تأريخية عن مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص ومراحل تكوينه	١٦
المطلب الثاني: دور مؤتمر لاهاي في مجال التوحيد التدريجي للقواعد القانونية وتحقيق اليقين القانوني	٣٨
الفرع الأول: أهمية مؤتمر لاهاي في مجال التوحيد التدريجي لقواعد القانون الدولي الخاص	٣٨
الفرع الثاني: دور مؤتمر لاهاي في إضفاء اليقين والأمن القانوني	٤٣
المبحث الثاني: الإطار التنظيمي لمؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص	٥١
المطلب الأول: هيكلية مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص وآليات عمله	٥١
الفرع الأول: الهيكل التنظيمي لمؤتمر لاهاي	٥١
الفرع الثاني: آلية نظام العضوية في مؤتمر لاهاي	٥٩
المطلب الثاني: الشراكات الدولية لمؤتمر لاهاي وحضوره الفعلي في العالم العربي	٦٧
الفرع الأول: التعاون الاستراتيجي بين مؤتمر لاهاي والمنظمات الدولية الأخرى	٦٧
الفرع الثاني: الحضور الفعلي لمؤتمر لاهاي ودوره في العالم العربي	٧٥
الفصل الثاني: النظام القانوني لاتفاقيات مؤتمر لاهاي وموقف العراق منها	٨١
المبحث الأول: نطاق تطبيق اتفاقيات مؤتمر لاهاي	٨٢
المطلب الأول: دور اتفاقيات مؤتمر لاهاي في نطاق القانون الدولي الخاص	٨٢
الفرع الأول: الاتفاقيات المتعلقة بتوحيد القواعد الموضوعية وتطبيقها القضائي	٨٣
الفرع الثاني: الاتفاقيات المتعلقة بتوحيد قواعد الاسناد وتطبيقها القضائي	٨٩

المحتويات

المطلب الثاني: القيمة القانونية لاتفاقيات لاهاي في النظام الداخلي العراقي	٩٤
الفرع الأول: القيمة القانونية للاتفاقيات الدولية مقارنةً بالقانون الوطني	٩٤
الفرع الثاني: تحديات الانضمام على الاتفاقيات الدولية ومعوقات تنفيذها	١٠٢
المبحث الثاني: موقف العراق من اتفاقيات مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص	١١٣
المطلب الأول: انضمام العراق لاتفاقية الاختطاف ومعوقات تطبيقها القضائي	١١٣
الفرع الأول: انضمام العراق لاتفاقية لاهاي بشأن الاختطاف الدولي للأطفال ١٩٨٠	١١٤
الفرع الثاني: المعوقات القضائية لتطبيق اتفاقية الاختطاف	١٢٢
المطلب الثاني: فرص للعراق للاستفادة من اتفاقيات مؤتمر لاهاي وإمكانية الانضمام	١٣٠
الفرع الأول: اتفاقية لاهاي بشأن إلغاء شرط التصديق على الوثائق العامة الأجنبية (اتفاقية الأبوستيل)	١٣٠
الفرع الثاني: الاتفاقيات المتعلقة بالتعاون القضائي الدولي في المسائل التجارية والمدنية	١٣٨
الفصل الثالث: آثار انضمام العراق الى مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص	١٥٩
المبحث الأول: انعكاسات أهداف مؤتمر لاهاي على النظام القانوني العراقي	١٦٠
المطلب الأول: التأثير الموضوعي لمؤتمر لاهاي على النظام القانوني العراقي	١٦٠
الفرع الأول: تأثير التوحيد على فاعلية قواعد تنازع القوانين العراقية	١٦١
الفرع الثاني: تأثير التوحيد على فاعلية قواعد تنازع الاختصاص القضائي وتنفيذ الأحكام الأجنبية	١٦٩
المطلب الثاني: التأثير الفني لمؤتمر لاهاي على النظام القانوني العراقي	١٧٩
الفرع الأول: تأثير اتفاقيات لاهاي على المواءمة الإجرائية في النظام القانوني الوطني	١٧٩
الفرع الثاني: تأثير القواعد الاتفاقية على السيادة القانونية للدولة	١٨٤
المبحث الثاني: الجوانب الإيجابية والسلبية لانضمام العراق لمؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص	١٩١
المطلب الأول: الآثار الإيجابية لانضمام العراق لمؤتمر لاهاي	١٩١
الفرع الأول: تعزيز مكانة العراق كعضو فاعل في المجتمع القانوني الدولي	١٩٢

المحتويات

الفرع الثاني: تحسين بيئة الاستثمار والتجارة الدولية	١٩٥
المطلب الثاني: التحديات الناجمة عن انضمام العراق لمؤتمر لاهاي	٢٠١
الفرع الأول: التحديات القانونية في مواءمة التشريعات الوطنية مع القواعد الاتفاقية	٢٠١
الفرع الثاني: تعقيد الإجراءات القضائية وإمكانية إساءة الاستخدام	٢٠٥
الخاتمة	٢١٤
المصادر	٢٢٢
Abstract	٢٤٦

قائمة المختصرات

الاختصار	العبارة الكاملة	الترجمة
Apostille	Hague Convention of 5 October 1961 Abolishing the Requirement of Legalisation for Foreign Public Documents	كلمة (أبوستيل) كلمة فرنسية تعني (هامش أو حاشية) وأصبح شائعاً استخدام هذا المصطلح في المجال القانوني بمعنى (شهادة تصديق دولية على وثيقة) كذلك تستخدم للدلالة على اتفاقية لاهاي بشأن إلغاء شرط التصديق على الوثائق العامة الأجنبية لعام ١٩٦١
UNCITRAL	United Nations Commission on International Trade Law	لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
ICJ	International Court of Justice	محكمة العدل الدولية
UNIDROIT	International Institute for the Unification of Private Law	المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص
HCCH	Hague Conference on Private International Law	مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص
CGAP	Council on General Affairs and Policy	مجلس الشؤون العامة والسياسة

مقدمة

إنَّ مسألة توحيد قواعد التنازع على المستوى الدولي تُعَد أحَدَ أهم الأهداف، التي سعى مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص لتنظيمها؛ لما لها من أهمية في حل النزاعات المشوبة بعنصر أجنبي، ويظهر دور انضمام العراق الى المؤتمر بوصفه أحد المواضيع الحيوية في الوقت الحاضر، ولدراسة ذلك سنبين إبتداءً الأمور الآتية:

أولاً: التعريف بموضوع الدراسة:

إنَّ الحقيقة التي لا تقبل الجدل، هي أن العلاقات القانونية باتت لا تقتصر بين الأفراد، والشركات داخل الحدود الجغرافية للدولة، التي ينتمون إليها بجنسيتهم، أو موطنهم، أو عقائدهم، بل تطوَّر الأمر في ظل ظهور العولمة، ووسائل الإتصال الحديثة والتكنولوجيا الى ما وراء ذلك، فانتقال الأفراد بسهولة ويُسر الى أقصى بقاعِ الأرض خارج حدود الدولة، التي ينتمون إليها، سواءً بصورةٍ إرادية بحثاً عن العمل أو الدراسة، أو بصورة طوعية كالهجرة بسبب الكوارث الطبيعية والحروب بحثاً عن الأمن والسلام، وتطور وسائل الاتصال الحديثة، وما نتج عنها من تشعب العلاقات القانونية على المستوى الدولي، أصبحت الدول تضم عدداً لا يُستهان بهِ من العناصر الأجنبية، وشَهِدَ تطور القانون الدولي الخاص في النصفِ الثاني من القرن العشرين وبداية القرن الحادي والعشرين تقلبات عميقة ناجمة عن التغيرات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والتكنولوجية المنهجية للدول، التي نتجَ عنها تداخل عمليتا العولمة والإقليمية بشكلٍ متناقض، مما إستدعى، والحالة هذه حتماً الى وجود آليات قانونية جديدة، لتنظيم تلك المشاكل على مستويات النظام القانوني الدولي جميعها، ولتكون عاملاً متزايد الأهمية في تطوير الأنظمة القانونية الوطنية وتغيير مناهج الدول للتفاعل مع بعضها في النظام الدولي.

فمن المعلوم أن الأنظمة القانونية على اختلاف أنواعها ليست على وتيرة واحدة، إذ أن الدول تسعى دوماً من خلال المشرع الوطني إلى وضع قواعد قانونية يُراعى فيها مصلحة الأفراد، والدولة على حدٍ سواء، أي أن القواعد المحلية تنبري في الغالب لمعالجة المشاكل التي تتعلق برعايا الدولة داخلياً وخارجياً، وأمام اختلاف هذه الأنظمة والطرق التي تُحل من خلالها النزاعات الدولية، تنشأ للعلن مشكلة التنازع الدولي بين القوانين في تنظيم النزاعات المشوبة بعنصر أجنبي، كذلك مسألة تحديد المحكمة المختصة بنظر النزاع بالأساس، وإمكانية الإعتراف بالأحكام الأجنبية الصادرة عن تلك المحاكم وتنفيذها في دول أخرى، وهناك أمثلة عدّة للأسئلة المطروحة للمناقشة منها: لو أن الزوج المغربي المنفصل عن

زوجته الهولندية إصطحب أطفالهما من مكان إقامتهم الإعتيادية إلى المغرب من دون موافقة الزوجة، فهل يحق للأخيرة المطالبة بإعادتهم لإنتهاك الزوج حقها في الحضانة؟ أو في حال صدور شهادة براءة إختراع من كلفورنيا للإستخدام الرسمي في موسكو، هل هناك طريقة لتجنب إجراءات التصديق المرهقة؟ أو في حال اصطدام سيارتين يقود احداها شخص عراقي في كندا وتم إصابة جميع الركاب الذين يحملون الجنسية الكندية، فهل سيطبق القانون العراقي أم الكندي؟ أو عندما يحتاج قاضٍ مكسيكي شهادة شاهد مقيم في القاهرة لحسم الدعوى، فهل يحق له إنابة طرف ثالث في مصر لأخذ تلك الشهادة؟

رأت الدول أن الإجابة عن هذه التساؤلات، وحل النزاعات الدولية الخاصة بالطرق التقليدية المعتمدة على قواعد تنازع القوانين، وتنازع الاختصاص القضائي المحلية بات لا يلبي طموحات الأفراد قبل الدول؛ لما له من تأثير في إطالة أمد النزاعات من جهة، وعدالة الأحكام من جهةٍ أخرى، لذا كان القضاء على ظاهرة التنازع والتفكير بحلول موحدة على طاولة نقاشات الدول المتقدمة منذ نهاية القرن التاسع عشر، وأن الوسيلة الأمثل لتوحيد الأحكام والتخلص من غاية القانون الفنية الجامدة نحو المثالية تكمن إبتداءً من منشأ القاعدة القانونية، ومُعالجة مناهج صياغتها، أي وضع قواعد قانونية مُوَحدة يمكن لمعظم الدول على اختلاف أنظمتها الالتزام بها في تحديد قواعد التنازع. وإن توحيد الأخيرة حتماً سيؤدي إلى توحيد الحلول ومن ثم القضاء على مشكلة التنازع من مهدها.

وبالفعل بدأت مبادرات هذه الفكرة بجهود المستشار القانونيّ لوزارةِ الخارجيةِ الهولندية حينذاك "توبياس آسر"، والذي دعا في عام ١٨٩٣ الدول الغربية الكبرى الى عقد مؤتمرات دبلوماسية يمكن من خلالها القيام بعملية توحد القواعد القانونية على المستوى الإقليمي لتجنب عمليات الإختلافات القانونية، واستمرت تلك الجهود الى أن تم إنشاء منظمة ذات نطاق عالمي تحمل إسم "مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص" وتم إعتماد نظامها الأساسي عام ١٩٥١ ودخل حيّز التنفيذ عام ١٩٥٥، وكان من أهم ما جاء فيه إنشاء "المكتب الدائم" كهيئة تضمن استمرارية الأعمال بين الدورات، وتحديد دورية عقد الجلسات الدبلوماسية كل أربع سنوات. ومنذ ذلك الحين، لم تعد الاجتماعات عبارة عن مؤتمرات منفصلة، بل أصبحت اجتماعات مُنظَّمة، ورفع شعار مفاده "التوحيد التدريجي لقواعد القانون الدولي الخاص"، وبات المؤتمر، الذي كان في بداياته يضم دولاً أوروبية قارية فحسب، صار يستقبل عدداً متزايداً من الدول ذات الأنظمة القانونية والثقافات المختلفة، وكل ذلك أدى تقريباً إلى إعادة تأسيسه، وينبغي الإشارة إلى التحول من نظام التصويت إلى نظام التوافق في اتخاذ القرارات؛ لتفادي المشكلات التي قد تظهر نتيجة الاختلافات في الأنظمة القانونية.

وتكمن مهمة التوحيد التدريجي للقواعد من خلال أدوات عدّة ، تتمثل بالاتفاقيات الدولية (الصكوك الملزمة) والمبادئ (الصكوك غير الملزمة)، التي تُصاغ موادها بالاتفاق بمشاركة البعثات الدبلوماسية للدول، التي قبلت النظام الأساسي للمؤتمر، وتسعى هذه الاتفاقيات إلى

توحيد قواعد التنازع في المجالات التجارية والمدنية والأُسرية، فضلاً عن ابتكار أدوات يُراعى فيها إرادة الأطراف المتنازعة في اختيار قواعد التنازع بما يضمن لهم تحقيق قدراً من اليقين القانوني، ولم يقتصر الهدف على مسألة التوحيد الدولي للقواعد القانونية، بل شمل ذلك أيضاً مسألة التعاون الدولي في مجال الإجراءات القانونية الدولية؛ لتسهيل حركة التجارة والتقاضي الدولي عبر الحدود، ذلك من خلال الاتفاقيات الخاصة بهذا الجانب، والمتمثلة باتفاقية لاهاي بشأن إلغاء شرط التصديق على الوثائق العامة الأجنبية بين الدول الأعضاء فيها، واتفاقية المساعدة في الحصول على الأدلة في الخارج، والتبليغ القضائي.

وأمام الأهمية الكبيرة، التي توفرها هذه المنظمة على مستوى النطاق العالمي، تظهر الحاجة الى تحديد موقف جمهورية العراق من الانضمام إليها، وأبعاد ذلك على المستوى القانوني الداخلي والدولي، وهو ما يمكن بيانه من خلال التطرق لأهمية هذه الدراسة.

ثانياً: أهمية الدراسة:

تتجلى أهمية هذه الدراسة في القيمة القانونية التي يوفرها مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص على المستوى الدولي، وذلك من خلال التوحيد التدريجي لقواعد تنازع القوانين، إذ يسعى المؤتمر إلى توحيد قواعد الإسناد عند تنازع القوانين في تحديد القانون الواجب التطبيق في المسائل التجارية والمدنية والأحوال الشخصية، وكذلك قواعد الاختصاص القضائي عند تعدد الجهات القضائية المحتملة للفصل في النزاع، بالإضافة إلى منح الأحكام القضائية الأجنبية قوة الاعتراف والتنفيذ في الدول الأطراف، وتوفير آليات فعّالة للتعاون الدولي القضائي. وتكمن الأهمية الدولية للمؤتمر في كونه أداة لتحقيق اليقين القانوني والعدالة المادية، وفي الوقت نفسه يسهم في إنعاش التجارة الدولية وتبسيط الإجراءات القانونية عبر الحدود، أما على المستوى الوطني (العراقي)، فتبرز أهمية هذه الدراسة في سعيها إلى تشخيص أبرز التحديات والعقبات القانونية، التي تحول دون انضمام العراق إلى مؤتمر لاهاي، مع بيان الأبعاد الإيجابية والسلبية المحتملة للانضمام، التي من شأنها أن تسهم في تطوير قواعد تنازع القوانين الوطنية وانتشالها من الجمود، لاسيما في ظل ما تعانيه من بطءٍ في التطبيق وصعوبة في تحديد القانون الواجب التطبيق.

كما تكشف الدراسة عن الإشكالات العملية التي تواجه القاضي الوطني عند تطبيق القواعد المحلية، مثل مسألة الإحالة (renvoi) ، ومدى اقتصار القانون الأجنبي المعين على القواعد

الموضوعية دون قواعد الإسناد، وتبعات ذلك على تكاليف التقاضي وطول أمد الدعاوى، وتبرز الأهمية كذلك في توضيح الرؤية أمام المشرّع العراقي بشأن جدوى الانضمام إلى النظام الأساسي لمؤتمر لاهاي أو إلى بعض الاتفاقيات المنبثقة عنه ذات النفع المباشر، مع استبعاد تلك التي لا تتناسب مع خصوصية النظام القانوني الوطني، مثل اتفاقية لاهاي بشأن القانون الواجب التطبيق على الصناديق الاستئمانية (اتفاقية الثقة).

ثالثاً: أهداف الدراسة:

إنَّ هذه الدراسة بالدرجة الأساس يتمثل بتقديم أساس نظري لفهم عمليات توحيد القواعد القانونية، التي يقوم بها مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص في مجال المنازعات الدولية الخاصة باعتبارها آلية شاملة لتطور القانون الدولي الخاص الحديث، والتعاون الدولي بين النظم القانونية المختلفة. وبيان الجهود التي بذلها المشرع العراقي من أجل الانضمام الى هذه المنظمة والأدوات، التي يستخدمها (الاتفاقيات)، وأهم الأبعاد القانونية وراء الانضمام، أي بيان مدى تأثير عمليات توحيد القواعد القانونية الدولية على ضوابط الاختصاص القضائي والتشريعي في النظام العراقي، وذلك من خلال التطرق الى أمور عدّة منها:

١- تحديد المراحل الأولية والأساسية لنشأة عملية التوحيد التي قصدها مؤتمر لاهاي وتطويرها بوصفها آلية عالمية لتطور القانون الدولي الخاص، وتأثيرها في قواعد تنازع القوانين في اختيار القانون الواجب التطبيق، وقواعد تنازع الاختصاص القضائي في اختيار المحكمة المختصة وتنفيذ الأحكام الأجنبية الصادرة عن تلك المحاكم، وتحديد أهم المنظمات الدولية الأخرى التي يتعاون معها المؤتمر لذات الغرض.

٢- التطرق لأهم اتفاقيات مؤتمر لاهاي التي تركز على توحيد قواعد تنازع القوانين، وتنازع الاختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الأحكام الأجنبية، والاتفاقيات ذات النزعة الإجرائية الخاصة بالتعاون الدولي والأهمية المستقاة منها. والتطرق بالتفصيل لاتفاقية لاهاي لعام ١٩٨٠ بشأن الاختطاف الدولي للأطفال ومسألة تنظيمها لحضانة الأطفال المختطفين من قبل أحد الوالدين

من مكان إقامة الطفل الاعتيادية الى مكانٍ آخر، والتي انضم إليها العراق مؤخراً، ومدى توافقها مع طموحات المشرع والنظام العراقي. وكذلك الاتفاقيات التي كان لابد للمشرع من تكثيف جهوده للانضمام إليها؛ لما لها من أهمية في تعزيز التعاون الدولي في مجال الاستثمار والمساعدة القضائية الدولية وتبادل الخبرات.

٣- بيان دور مبدأ "سلطان الإرادة" في مسألة اختيار القانون الواجب التطبيق والمحكمة المختصة من قبل الأطراف المتنازعة في حل النزاعات الخاصة الدولية المشوبة بعنصر أجنبي، وما يوفره من يقين قانوني لأطراف النزاع وإمكانية التنبؤ بالأحكام الصادرة. وبالمقابل بحث مدى تأثير الأدوات التي تملكها الدولة في الحد من شمولية هذا المبدأ؛ لتجنب إشكاليات التحايل على القانون والاختصاص القضائي، من خلال التحفظات التي تبديها على بعض القواعد الاتفاقية التي تمس بالنظام العام والآداب العامة فيها.

٤- بيان القيمة القانونية للاتفاقيات الدولية ومكانتها في النظام القانون العراقي الداخلي، أي إبراز فيما إذا كانت القواعد الاتفاقية تتمتع بقيمة قانونية تضاهي قمة الهرم التشريعية والمتمثلة بالدستور أم أقل منه مرتبةً، ومدى التزام الدولة بتطبيق تلك القواعد عند تنازعها مع القوانين المحلية في تنظيم العلاقات القانونية. وبحث فيما إذا كان تطبيق القاعدة الاتفاقية في ظل وجود القاعدة المحلية يعد تنازلاً عن السيادة القانونية للدولة أم هو أحد مظاهر التعاون الدولي الحديث مع المحافظة على الخصوصية الوطنية.

٥- إيضاح مجمل التحديات والعقبات التي قد تواجه المشرع العراقي عند الانضمام الى اتفاقيات لاهاي، لاسيما وأنه لم يشارك في الجلسات الخاصة بإعداد نصوصها؛ كونه ليس عضواً في المؤتمر، ومنها مسألة الإختلاف في إعطاء تفسير مُوَحد لنصوص الاتفاقيات، كونها تُسن بلغاتٍ أجنبية، وهو ما يُصَعّب من مهمة المشرع العراقي في فهم النصوص، كذلك مشكلة إلتزام محاكم

الدول بالتطبيق الصحيح لنصوص الاتفاقيات بسبب ضبابيتها في بعض الأحيان، كتحديد المقصود بضابط "الإقامة الاعتيادية" و"مصالح الطفل الفضلى"، وعدم التطرق لمشكلة "الإحالة" بنص صريح ومسألة الأخذ بها من عدمه، وهو ما يفتح الباب أمام الإجتهادات القضائية التي تؤدي لنفي غرض المؤتمر في توحيد القواعد والحلول.

ثالثاً: إشكالية الدراسة:

إن العوائق القانونية القائمة في فض نزاعات العلاقات الخاصة الدولية عبر الحدود من خلال الاعتماد على مناهج التنازع القليدية، وما تتطلبه العَوْلمة من ضرورة توفر مراجعات دورية للقوانين؛ لضمان ملاءمتها، واستمرارها بما يحقق اليقين القانوني في تسوية تلك النزاعات، جعل من مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص يشكل حجر الزاوية في تطوير القانون الدولي الخاص العالمي من خلال الفكر التوحيدي للقواعد القانونية. ولكن يبقى السؤال، الى أي مدى يمكن أن يساهم انضمام العراق الى المؤتمر في حل النزاعات المشوبة بعنصر أجنبي في ظل اختلاف الأنظمة القانونية؟

نجد أنَّ الانضمام الى مؤتمر لاهاي يمكن أن يأخذ أبعاداً عدة، تتمثل بالاشكاليات التي تواجه المنظومة التشريعية العراقية والمؤسساتية، إذ أنه لابد والحالة هذه من التوفيق بين التقاليد القانونية الوطنية والإلتزامات الدولية، من خلال المواءمة التشريعية للقوانين الداخلية مع نصوص الاتفاقيات الدولية، وبيان مَواطن الالتقاء والتعارض بين تلك القواعد، مع مراعاة ما يفرضه النظام العام وضرورة التقيّد بالشريعة الإسلامية الغراء، فضلاً عن توفير البيئة المناسبة والبنى التحتية من مؤسسات قضائية متطورة كإنشاء السلطات المركزية، وفريق عمل قضائي متدرب على أعلى مستوى، وتتمثل بالفرص المتاحة للعراق في اللحاق بركب الدول المتطورة وترسيخ موقعه في المنظومة القانونية والتجارية العالمية، وذلك من خلال الاستفادة من الاتفاقيات الدولية، التي تسهم في تعزيز التعاون الدولي بين الحدود.

فهذهِ الأبعاد تشكل تحدياً أمام المشرع العراقي، ولابد من معالجتها لوضعهِ مَوضِع الحَكَم على القرارات التي اتخذها في مجلس النواب مسبقاً بشأن مشروع قانون الانضمام المتعثر

للمؤتمر، فعند الرجوع لجلسات مجلس النواب العراقي بهذا الشأن نجد أن معظم الأصوات فيه نادت بضرورة الابتعاد عن الانضمام لمؤتمر لاهاي، على أساس أنه يهدم وحدة الصف العراقي ويجعل من القواعد الأجنبية ذات تطبيق حتمي على القواعد الداخلية، منتهكةً بذلك الأعراف والتقاليد الإجتماعية والدينية، وهو ما يجعلنا في هذه الدراسة أمام حتمية مناقشة هذه الإشكالية لوضع الأمور في نصابها الصحيح، فضلاً عن الإجابة على بعض الأسئلة الأخرى منها:

١- هل يتلاءم توحيد القواعد القانونية في القانون الدولي الخاص للمسائل المدنية والتجارية والأحوال الشخصية مع القوانين الداخلية العراقية؟

٢- هل نجح المشرع العراقي في تحقيق مبتغاه عند انضمامه لاتفاقية لاهاي لعام ١٩٨٠ بشأن الاختطاف الدولي للأطفال، أم أنها كانت عبئاً يُضاف الى القاعدة التشريعية المترهلة أساساً بالقوانين من دون جدوى؟

٣- هل الوقت حان لأن يعمل العراق على تطوير إرتباطاته الإقليمية المتمثلة بدائرة جامعة الدول العربية والاتفاقيات الاقليمية المنبثقة عنها كإتفاقية الرياض لعام ١٩٨٣ بشأن التعاون القضائي، والاستعاضة عنها باتفاقيات دولية متطورة؟

٤- هل تسمح الاتفاقيات الدولية المنبثقة من مؤتمر لاهاي لأن تتحفظ الدول على بعض نصوصها، خصوصاً تلك التي تتعارض مع الشريعة الإسلامية والنظام العام، أم أنها واجبة التطبيق من دون إبداء أي إعتراضات؟

رابعاً: دوافع إختيار موضوع الدراسة:

إن من أهم أدوات العولمة عملية "التوحيد القانوني"، التي تُعد من الخصائص الجوهرية المُلازمة للقانون الدولي الخاص الحديث، إلا أن هذه العملية في نطاق القانون الدولي الخاص، قد شهدت أثناء العقود الأخيرة تحولات نوعية من حيث النطاق، فبعضها ركز على توحيد القواعد الموضوعية، والبعض الآخر ركز على قواعد الإسناد، كما وتغيرت جذرياً طبيعة الجهات الفاعلة في ذلك، وظهرت أشكال وأساليب وآليات مؤسساتية جديدة للتوحيد الدولي، لم يكن من الممكن

تصوّرها في منتصف القرن الماضي، كالمعهد الدولي لتوحيد لقانون الخاص (اليونيدروا)، ولجنة الأُمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال)، ومؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص.

وباتَ القانون الدولي الموحد يتغلغل في جميع فروع التشريعات الداخلية للدول، ويوحّدها تباعاً، وعلى المنوال ذاته، يتطور القانون العراقي تحت تأثير القانون الدولي المُعَوّلَم والمُوَحَّد، ومع ذلك، فأن عمليات توحيد التشريع العراقي وتعديل نصوصه على أساس القانون الدولي غالباً ما تحدث بشكل عشوائي وبدوافع غير معروفة، وفي كثير من الأحيان دون فهم واضح للطبيعة القانونية لأدوات التوحيد الدولية، كإنضمام العراق مثلاً لاتفاقية لاهاي لعام ١٩٨٠ والخاصة بالإختطاف الدولي للأطفال دون غيرها من الاتفاقيات الموحدة للقواعد القانونية، سيما وأنها تركز على مسألة حضانة الأطفال، التي تُعَد من المسائل الحساسة ذات الصلة المباشرة بمصالح الطفل وحقوقه، وإن غياب الدراسة الدقيقة وقلة الاهتمام بهذا الموضوع، وشحة المعلومات عنه على الرغم من أهميته في مجال حل النزاعات الدولية، والتركيز على حلها بواسطة منهاج قواعد الإسناد التقليدية، كلها أسباب جعلت منه جديراً بالدراسة.

ومن ثم، تنبع دوافع اختيار هذا الموضوع من الحاجة الملحة لتحليل علمي معمق لإستيعاب وضع جمهورية العراق من عملية الانضمام لمؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص، والذي يُعنى بالدرجة الأساس بوضع القواعد الموحدة لقواعد التنازع، في ظل الجهود البحثية التقليدية الطفيفة للمشرع العراقي لمسألة التوحيد، والتي تعاني من قصور موضوعية ونظرية، إذ يتركز التحليل في الغالب على مظاهر جزئية لعمليات التوحيد، خصوصاً فيما يتعلق بمسائل الأحوال الشخصية، وتعميم الحالات السلبية الناتجة عن تلك المسائل على حالة الانضمام للمؤتمر والاتفاقيات المنبثقة منه ككل، أي أن المشرع العراقي في الغالب ما يتطرَّق بالدراسة الى أدوات المؤتمر التي لا تُسعِف الواقع العراقي، بينما تبقى الجوانب الموضوعية العامة خارج نطاق هذه الدراسة، وتطغى بدلاً عنها المسائل الفنية الخارجية، وهو ما يَعوق فهم التعقيدات الجزئية وتأثير ذلك على النظام القانوني العراقي، لذا سنحاول من خلالِ هذه الدراسة التطرق للأهمية المستقاة في عملية الانضمام للنظام الأساسي لمؤتمر لاهاي بصورة عامة والاتفاقيات الدولية، التي يرعاها بصورة خاصة، ومدى مواءمتها مع التشريعات الداخلية، ومواضع القصور التي حدت بالمشرع العراقي تجنب الانضمام الى المؤتمر، ونسعى بذلك الى إظهار أهم الايجابيات

والسلبيات جراء عملية الانضمام بطريقةٍ حياديةٍ تُمكّن المشرع العراقي من تغيير نظرته تجاه عملية توحيد القواعد القانونية في حقل القانون الدولي الخاص.

لذا فالبحث في هذا الموضوع يهدف إلى وضع الأسس العلمية لتطوير النظرة العامة المحلية وتغييرها تجاه عملية توحيد قواعد القانون الدولي الخاص، ومواءمة قواعد القانون الوطني بناءً على ما تتطلبه العقيدة الدولية، أي البحث في مسالة تقبُل القواعد الدولية لتنظيم النزاعات التي يرتبط بها عنصر محلي، إذ ما كانت تلك القواعد تحقق عند تطبيقها على النزاع ما لم تحققه القواعد المحلية.

خامساً: مناهج الدراسة:

تُعتمد الدراسة على منهجية شاملة سائدة في البحث العلمي وفقاً لما تتطلبه دراسة أبعاد انضمام العراق لمؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص، إذ سنعتمد أولاً المنهج التأريخي لدراسة التطور الذي مر به المؤتمر منذ نشأته عام ١٨٩٣ ولغاية عام ٢٠٢٥، وأهم الاتفاقيات المنبثقة عنه، والتأصيل لفكرة التوحيد التدريجي لقواعد القانون الدولي الخاص للخروج برؤية فكرية واضحة المعالم، وسنتبع المنهج التحليلي الوصفي، لعرض النصوص القانونية التي جاء بها النظام الأساسي لمؤتمر لاهاي وتحليلها، فضلاً عن التطرق لنصوص الاتفاقيات الدولية التي انضم إليها العراق، والأخرى التي نقترحها للانضمام، وبيان أهدافها وشروط تطبيقها، وتحليل أهم النتائج والآثار المترتبة على ذلك من خلال فحص مدى فاعلية القواعد القانونية فيها، وأهم التطبيقات القضائية وما يمكن اكتشافه من ثغرات، فضلاً عن الاستعانة ببعض التجارب الدولية والقرارات القضائية بخصوص تطبيق نصوص اتفاقيات لاهاي وفق المنهج المقارن، وكل ذلك للوصول لغاية الدراسة، وتوجيه النقد البنّاء للمشرع العراقي من عملية الانضمام وفق المنهج التحليلي النقدي.

سادساً: الدراسات السابقة

هناك كثير من الدراسات التي تناولت المواضيع، التي عالجها مؤتمر لاهاي، ولكن موضوع انضمام العراق للمؤتمر لم يكن بصورة موسعة ووافية في المنظومة الأكاديمية، وإنما كانت هناك بعض الدراسات التي تناولت هذا الموضوع بشيء من الإيجاز، فضلاً عن الدراسات

التي تطرقت الى بعض اتفاقيات المؤتمر وتحليلها بصورة فردية، وعلى الرغم من ذلك فأن هذه الدراسات تمثل لنا نقطة الإنطلاق في سبيل تطوير ما انتهى إليه الباحثون وإكمال النقص الذي يعتريها، ونذكر من هذه الدراسات الآتي:

١- **الدراسة الموسومة بـ"القيمة القانونية لإنضمام العراق الى النظام الأساس لمؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص "HCCH"، بحث علمي تقدمت به الباحثة (د. زينة حازم الجبوري)، الى كلية الحقوق جامعة الموصول، عام ٢٠٢٢**، تطرقت الباحثة خلاله الى بعض الجوانب المهمة في مؤتمر لاهاي منذ نشأته وحتى دحول نظامه الأساسي حيز التنفيذ وأبرز المنظمات التي تشبه عمله وآثار انضمام الدول لهذه المنظمة وأبرز المجالات التي يُعنى بها المؤتمر، وخلصت الدراسة الى ضرورة المصادقة على مشروع قانون انضمام العراق للمؤتمر، فضلاً عن الانضمام الى الاتفاقيات الدولية المنبثقة عنه وإن لم يتم التصديق على قانون الانضمام، وتشترك دراستنا مع هذه الركائز من حيث الشكل والإطار العام ولكنها تختلف معها من حيث العمق الموضوعي والشمولية.

٢- **الدراسة الموسومة بـ"حماية حقوق الطفل في إطار مؤتمر لاهاي لتوحيد القانون الدولي الخاص"، رسالة ماجستير، تقدمت بها الباحثة (فاطمة محمد كسي)، الى مجلس كلية القانون-جامعة بغداد، عام ٢٠٢٢.** ركزت الباحثة خلالها على أهم الاتفاقيات الدولية التي تُعنى بحقوق الأطفال في إطار مؤتمر لاهاي، وتشترك دراستنا مع جزء من دراسة الباحثة من حيث تناولها لاتفاقية لاهاي لعام ١٩٨٠ الخاصة بالجوانب المدنية للاختطاف الدولي للأطفال وتختلف معها من حيث أن دراستنا أوسع من ذلك وتناولت معظم اتفاقيات لاهاي التي ركزت على توحيد قواعد تنازع القوانين وقواع الاختصاص القضائي والتعاون الدولي ولم تقتصر على الاتفاقيات المتعلقة بالأطفال فحسب.

٣- **الدراسة الموسومة بـ"الجوانب المدنية للاختطاف الدولي للأطفال: دراسة في إطار مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص الإتفاقي على ضوء العمل القضائي المغربي والمقارن", اطروحة دكتوراه تقدم بها الباحث (حسن إبراهيمي)، الى مجلس كلية العلوم القانونية والاقتصادية والإجتماعية-جامعة سيدي محمد بن عبدالله عام ٢٠١٨.** استعان خلالها الباحث بالمنهج المقارن وتناول بالتفصيل أهم الأحكام التي تضمنتها اتفاقية لاهاي لعام ١٩٨٠ بشأن الإختطاف الدولي للأطفال، والتي صادقت عليها المغرب عام ١٩٩١ وعزز ذلك بالقرارات القضائية الحديثة، وتشترك دراستنا مع تقدم به الباحث من حيث دراسة وتحليل هذه الاتفاقية؛ لكون أن العراق قد صادق عليها أيضاً عام ٢٠١٤، ولكن تختلف من حيث اننا لم نقصر دراستنا على تناول موضوع الاختطاف فحسب، بل سنتطرق الى أبعد من ذلك وتناول اتفاقيات أخرى.

٤- **الدراسة الموسومة بـ"اتفاقية لاهاي ٢٠١٩ للإعتراف وتنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية"، بحث علمي، تقدم به الباحث (د.يحيى أكرم إبراهيم بدر)، الى جامعة الإسكندرية-مصر، عام ٢٠٢١.** تطرق خلالها الباحث بالتفصيل الى اتفاقية لاهاي للأحكام بصورة مقارنة مع التشريع المصري، وخلص الى أن هذه الاتفاقية في غاية الأهمية للدول؛ كونها تساهم في معالجة مشاكل الإعتراف وتنفيذ الأحكام الأجنبية. وتشترك دراستنا مع ما تقدم به الباحث من حيث أننا سنتناول هذه الاتفاقية لمعرفة انعكاساتها على النظام العراقي، إلا أننا سنتناول اتفاقيات أخرى تعنى بتنفيذ الأحكام الأجنبية كاتفاقية لاهاي لعام ٢٠٠٥.

سابعاً: خطة الدراسة:

انتظمت هذه الدراسة في ثلاثة فصول مترابطة، يسبقها تمهيد موجز يوضح موضوعها وأهميتها، وتُختتم بخاتمة تتضمن أبرز النتائج والتوصيات، إذ يتناول الفصل الأول التأصيل المفاهيمي والتنظيمي لمؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص، وقد قُسِّم إلى مبحثين: خُصِّص

المبحث الأول لعرض الإطار التاريخي لمؤتمر لاهاي وأهدافه، أما المبحث الثاني فقد تناول الإطار التنظيمي لمؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص. ويُعنى الفصل الثاني بدراسة النظام القانوني لاتفاقيات مؤتمر لاهاي وانعكاسها على الواقع العراقي، وذلك من خلال مبحثين: يبحث الأول في نطاق تطبيق اتفاقيات مؤتمر لاهاي، أما الثاني فيتناول موقف العراق من اتفاقيات مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص. أما الفصل الثالث فقد خُصِّص لبحث آثار انضمام العراق إلى مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص، وتضمّن مبحثين كذلك: تناول المبحث الأول انعكاسات أهداف مؤتمر لاهاي على النظام القانوني العراقي، وكرّس المبحث الثاني لبحث الجوانب الإيجابية والسلبية لانضمام العراق إلى مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص.